

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة

المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة الشرقية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض اختصاصات قانون

الغرف التجارية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يستبدل الجدول التالى بالجدول المرفق رقم (١) بداية ونهاية الأجر الوارد بلائحة شئون

العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس

إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ، الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
المتأزة	١٠٠٠	١٦٠٠
العالية	٩٠٠	١٥٠٠
مدير عام	٨٠٠	١٤٠٠
الأولى	٧٠٠	١٣٠٠
الثانية	٥٥٠	١١٥٠
الثالثة	٤٠٠	٧٥٠
الرابعة	٣٠٠	٦٥٠
الخامسة	٢٥٠	٥٥٠
السادسة	٢٠٠	٣٥٠

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل